

السرائر

[492] وهو الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، لأن فيه الحجة، وإنما شيخنا يورد في نهايته أخبار آحاد إيرادا لا اعتقادا على ما كررنا القول في ذلك، واعتذرنا له فيما يورده في نهايته، فإذا حقق النظر تركها وراء ظهره، وأفتى بما تقتضيه الأدلة وأصول المذهب على ما قاله هاهنا، أعني مبسوطه. فإن سرق انسان شيئا من كم غيره، أو جيبه، وكانا باطنين، وجب عليه القطع، على ما رواه (1) أصحابنا، فإن كان ظاهرين، لم يجب عليه القطع، وكان عليه التأديب والعقوبة، بما يردعه عن مواقة مثله في مستقبل الأوقات. ومن سرق حيوانا يجوز تملكه، ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا، وجب عليه القطع، كما يجب في سائر الأموال على ما قدمناه. إذا سرق نفسان فصاعدا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان من الأشياء الخفيفة أو الثقيلة، لا يجب عليهم القطع على الأظهر من أقوال أصحابنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حق كل واحد منهم، فأما إن انفرد كل واحد منهم ببعضه، لم يجب عليهم القطع بلا خلاف عندنا هاهنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع، وكان عليهم التعزير. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار، وجب عليهما القطع (2). إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه، فقال مسألة إذا نكب ثلاثة، ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا، قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقل من نصاب، فلا قطع، سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال مالك: إن كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمة نصاب، قطعناهم كلهم، وإن كانت خفيفة، ففيه روايتان، إحداهما كقولنا، والثانية كقوله في الثقيلة، وروى أصحابنا، أنه إذا بلغت السرقة نصابا، وأخرجوها

_____ (1) الوسائل، الباب 13، من أبواب حد السرقة،

ح 2. (2) النهاية، كتاب الحدود، باب الحد في السرقة.
